

- المادتين 4 و 5 والفرقتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمادة 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبندود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمادة 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لاحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطبقة الواردة في هذا القانون.

**ظهير شريف رقم 1.14.190 مسار في 6 ربیع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشفط.**

الحمد لله وحده .  
الطالب الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشفط، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 6 ربیع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

ونفع بالطف

رئيس الحكومة

الإمضاء عبد الله ابن كيران .

\*

\* \*

### المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبييل وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة .  
وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين القويبتين فقط.

### المادة 192

يعتبر في حالة العود، لاجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائياً من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثنى عشر شهراً المولدة للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائياً.

### المادة 193

يمكن أن يتبع مرتكبو المخالفات النصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بنا، على شكوى سبقة أو على مطالبة بالحق المدني صارورة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

### المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة على مراقبة الحسابات فيما يتعلق بالهام المنوط بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

### القسم التاسع

#### أحكام متقدمة وانتقالية

### المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاصة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منح بقرار الوزير المكلف بالمالية أو بمقرر وإلي بنك المغرب.

### المادة 196

تنسخ أحكام

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

- المادة 5 والفرقة الثالثة من المادة 6 والمادة 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، المستفيد من أحكامه.

#### المادة 4

تعتبر كذلك بعثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة النهاد والإياب بين:

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صفة ثابتة أو أي محل آخر يترجح إليه بصفة اعتيادية:
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بعثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجر أو المستخدم عن مساره المعتمد بسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادي أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمسايب.

#### الباب الثاني

##### مجال التطبيق والرقابة

###### الفرع الأول

###### مجال التطبيق والأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون

###### المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمبجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو تقافية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، فيما كانت طريقة أداء أجراهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحتها وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يستغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بعد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

###### المادة 6

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون:

1. الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقابلة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه؛

2. الأشخاص الذين عهدت إليهم مقابلة واحدة ب المباشرة مختلف البيوعات ويتلقى مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمت لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والائمه التي تفرضها تلك المقاولة؛

#### قانون رقم 18.12

##### يتعلق بالتمويل عن حوادث الشغل

#### القسم الأول

##### أحكام عامة في مجال التطبيق والرقابة

###### الباب الأول

###### أحكام عامة

###### الفرع الأول

###### صفة النظام العام للقانون

###### المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحدة فناتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو الذي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعريض عن الأضرار المذكورة طبقاً لشروط والمكيفات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها متفضيات النظام الأساسي أو الساخطي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقاً لمتفضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بعثابة مدونة الشغل.

###### المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بعرجيها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقها لاحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

###### الفرع الثاني

###### تعريف حادثة الشغل

###### المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أحاجيراً أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زالت في خطورتها إلا إذا ثبت المشغل أو مؤمنه طبقاً لقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سبباً مباشراً في وقوع الحادثة.

وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقد للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

#### المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المادتين 5 إلى 9 آنفه.

#### المادة 11

وتطبق أيضاً أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقاً للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

#### الفرع الثاني

#### مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

#### المادة 12

يعهد بعهدة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتنفيذ الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

#### المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغله فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلزاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الإجراء، والمستخدمين عليهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

#### القسم الثاني

#### التصريح بحوادث الشغل ودواءه الطبية والمراقبة الطبية

#### الباب الأول

#### التصريح بحوادث الشغل

#### المادة 14

يتعين على الصاحب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها الشغل أو أحد مأموريه أو أن يعلم على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما دعا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

#### 3 - الأجراء المشتغلون بمنازلهم :

4 - البحارة المؤذرون على البطاقة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

#### 5 - أجراء المقاولات المنجمية :

#### 6 - الصحفيون والفنانون المهنيون :

#### 7 - أجراء الصناعة السينمائية :

#### 8 - البوابون في البناء والمعدة السكنية :

#### 9 - العمال المترabilون.

#### المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المترabilين والرسميين :

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤذرون والعرضيون والمياومون والتعاقدون :

#### 3 - الأعوان غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية :

4 - الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأثير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة :

#### 5 - الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الانعاش الوطني :

#### 6 - المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية.

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتبعون تكويناً مهنياً.

#### المادة 8

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والقائمون بالمراكيز الاستشفائية غير الوظيفين وتلاميذ ممؤسسات التعليم التقني ومراكيز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تعيير من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعه بسبب الأشغال العمليه التي يقوم بها هؤلاء، أو بمناسبة القيام بها.

ولا يطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعه لتلاميذ المؤسسات أو المراكيز المذكورة أعلاه أثنا، تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام وكذا الحوادث الواقعه أثناء مسافة الذهاب والإياب.

#### المادة 9

يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

**الباب الثاني****القواعد الطبية****المادة 19**

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المتربطة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة المواتية لتحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالات المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتكثيت من إرفاق التصريح بنتيجه منها طبقاً لأحكام المادة 16 أعلاه.

**المادة 20**

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استثناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستثناف أن يساعده على شفائه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية في أربعة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر منها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الشهرين والأربعين ساعة المواتية لتاريخ التوصل بها.

**المادة 21**

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تعمير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

**المادة 22**

إذا حللت الحادثة عجزاً دائمًا للمصاب، يمدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبرير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة.

ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمى المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها وأسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**المادة 15**

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلالخمسة أيام المواتية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوه القاهرة أو الاستحالات المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقاً لاحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصارier بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**المادة 16****يرفق التصريح بالحادثة :**

- بخطير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه :

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وفروعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

**المادة 17**

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنفسه من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام المواتية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة، ما عدا في حالة القراءة القاهرة أو الاستحالات المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إلى بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

**المادة 18**

يتتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثان طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهره أو أسباب مشروعة.

ويتم توقيف إداء هذا التعويض بعد توصل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام المولالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالصالح المختصة بالديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل إلى المدير الإقليمي للتشغيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة أحدهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بين هذا الأخير قرار على استئناف عمله ونائزنه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام المولالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

### القسم الثالث

#### التعويض وإخلال المقاولة المؤمنة محل المدين له في الأداء

##### الباب الأول

###### التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليه 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتعميمه، أن يبرموا لزوماً لدى مفاولات التأمين المخصص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، ويستفيد أيضاً من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعمرانيون والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتبع على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طببي داخل أجل أقصاه شهر بيته من تاريخ التعين.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين، أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الشهانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهره أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتبع على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل النصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الشهانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ تحريرها، ماعداً في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيراً من هذه الشهادة داخل الشهانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ التوصل بها.

المادة 25

يودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو نرسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء، وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتبع على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية ، مقابل وصل بالإيداع ، مباشرة لدى المصالح المختصة بالديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ماعداً في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

##### الباب الثالث

###### الموافقة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيباً واحداً مختصاً أو عدة طباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكومتين المكافتين بالتشغيل وبالمالية.

## الباب الثاني

### إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

#### المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريق والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

#### المادة 35

يجب على المصايب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له ، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون ، إدخال المقاولة المؤمنة للمعشل لزومها في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون القامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقتضي الحكم أو القرار القاضي بمنع المصاريق والتعويضات والإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

#### المادة 36

يعني المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين ، مجموع المصاريق والتعويضات ، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون ، طبقاً للتعميرية المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقادم والتآمين ، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم ، وذلك بتضامن جميع المؤمنين.

## الباب الثالث

### تحصل المصاريق

#### المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريق التي بيانها سواه انقطع المصايب بالحادثة عن العمل أم لا :

- 1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الاستشارة ومصاريف التعليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمسامدين الطبيين ، ويوجه عام جميع المصاريق التي يستوجبها علاج المصايب :
- 2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها العاشرة بما فيها المصاريق التي تفرضها العاشرة والمتقدمة بنقل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو باصلاحها أو بتجديدها :

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبراهيم عقود التأمين أو تجديدها ، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقاً عليها من إرسالية التصرير بالاجراء والأجر المذكرة طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 172-184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريرات الجديدة للأجراء المذكرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وذلك داخل أجل العشرين يوماً من الشهر الموالي لتاريخ التصرير بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

#### المادة 30

يجب أن تتضمن بفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطاً يقضى ببالزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

#### المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصايب بحالة الشغل أو ذوي حقوقه ولو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

#### المادة 32

يعتبر باطلأ بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :

- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصايب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة :

- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ؛

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدون بحكم القانون من أحكام هذا القانون ، إذا كان العقد ينص على أن التعويض المنعو للمصايب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة الحقيقة للمصايب أخذها بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

#### المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفرض من قبلها لهذا الغرض.

**المادة 41**

يخول للمصاب الحق في نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض العائمة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عامة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها العائمة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتضمن بالفقرة من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخفيضها وإصلاحها وتجديدها.

**الباب الرابع****الالتزام للشغل غير المؤمن له مساندا للأداء****المادة 42**

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيداد المقدر طبق تعريةة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف السنتين يوماً الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القاضي بمنع الإيداد للمصاب أو لنوى حقوقه.

**المادة 43**

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشغل إنذاراً بذاته الرأسمالي في ظرف الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بن دفع الصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أداء مبلغها يساوي واحداً في المائة (1%) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأمر بالأداء، لفائدة الصندوق المذكور.

**المادة 44**

خلافاً لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرافق بجميع المعطيات والمستندات الفضلىة المثبتة للضمادات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيداد للمصاب أو لنوى حقوقه.

**3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادث :**

**4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن .**

**المادة 38**

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البنددين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج.

ويتحدد هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتتألف من ممثليناثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لقدمي العلاجات ومواردي المستلزمات والخدمات الطبية والمشغلين والأجرا، والمؤمنين عن حوادث الشغل، وينتسب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**المادة 39**

يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالترسل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحائمة الشغل بذاته، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

**1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :**

**2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة وافق، قبل تلقيه العلاج الأولى، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.**

**المادة 40**

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة الختامية بتضمينية هذه المساعدة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والاحكام والقرارات القضائية القاضية بمنع الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادة 51

لا تتم آلية تحصيفية جديدة للمساعدة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء آلية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للنصاب أو التخفيف منه أو تم حذف بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصاص أو تحسنتها.

#### المادة 52

تبادر التصفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه في هذا الصدد ومقدار المساعدة المعمول به في تاريخ وقوع الحادث.

#### المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تبادر وتفقد أدامات مقاولات التأمين.

#### المادة 54

يحدد مقدار المساعدة المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة لسنة المعاشرة بموجب قرار مشترك للسلطتين المكوّنتين المكلفين بالتشغيل والمالية. وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الفصوم، العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو انخفاضها.

#### المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصروف، فإنه يتغير الرفع من مقدار المساعدة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتبيير.

#### المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب زيادة على ذلك، بالفوائد المرتقبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

## باب الخامس

### صندوق الضمان

#### المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الموارد المرتقبة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

#### المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بآداء التمويض اليومي والبالغ الاحتياطي الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل تراجعت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نقل وإصلاح وتتجدد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المرتقبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتحصال أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنع الإيراد.

#### المادة 47

يظل صندوق الضمان الخامس بالمقاييس بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ممتعاً بالشخصية المدنية.

ويقتول الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

#### المادة 48

يعول صندوق الضمان بالتحصل من المساهمتين التاليتين :

1- مساعدة المشغلين المؤمن لهم :

2- مساعدة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

#### المادة 49

يستخلص مبلغ مساعدة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المزدادة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساعدة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتؤدى لصندوق الضمان.

#### المادة 50

يستخلص مبلغ مساعدة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المسيرة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتقدير هذه المساعدة حسب جدول وطبق شروط تحدد بمرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة والتعويض المحتفظ به الأجرة العالية التي يتلقاها الأجزاء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدرة على أساسها التموير اليومي، ويغفل التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

#### المادة 63

يستمر المصايب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تف四五 ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تف四五اته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدي معها، ما لم تكون هناك اتفاقية مختلفة أكثر فائدة.  
ويترتب عن كل تف四五 المصايب تقل مدة عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

#### المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

- 1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصايب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطلوب بها :
- 2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغل وقت الحادثة أو عند مشغل آخر :
- 3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصايب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تتأخر المصايب لا ينتهي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

#### الفرع الثاني

#### كيفيات تدبير التعويض اليومي

#### المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو التقديرية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتلقاها المصايب وخصوصاً التعويضات العائلية.

#### المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قاربة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصايب يتلقاها أجرتها بالشهر، ولا ترتجف بين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصايب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تف四五ات المصايب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان بتلقي أجرة شهرية.

#### المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، وهنا عقارياً لأملاك الدين المحفظة أو التي هي في طور التحفظ.

#### المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق،قصد إرجاع تسببياته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تقويره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

#### المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذري حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

#### القسم الرابع

#### التعويض في حالة المجهز الملاقي أو الدائم أو في حالة الوفاة

#### المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذري حقوقه الحق في ما يلي :

- 1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت :
- 2 - تعويض على شكل إبرار في حالة المجهز الدائم :
- 3 - تعويض على شكل إبرار لذري حقوق المصايب في حالة الوفاة.

#### الباب الأول

#### التعويض اليومي

#### الفرع الأول

#### مدة أداء التعويض اليومي وبذلك

#### المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلاثة الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

#### المادة 62

يعتني بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصايب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه.

**المادة 72**

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عدداً من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أذاؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

ومعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن العد الأدنى للأجر القانوني العاري به العمل.

**المادة 73**

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة :
- واحد على ثلاثة (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب خلال السنة أو السنة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

**المادة 74**

خلافاً لأحكام المادة 73 أعلاه، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثة أيام التي قضتها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؟

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد الغول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 75**

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقاً لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

**المادة 76**

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

**المادة 67**

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغيرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجرة طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصاباً بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقيير هذا التعويض التغيرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجر الممنوعة برسم الأقدمية.

**المادة 68**

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارنة أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تقاضى المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن السنة والعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتناقض أجرته بالساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبرعية المقررة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة السنة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

**المادة 69**

إذا كان المصاب يتناقض أجرته على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقوضة عن السنة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة السنة والعشرين يوماً السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه.

**المادة 70**

إذا لم ينجز المصاب أشغالاً إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثة وخمسة وستين يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

**المادة 71**

إذا قضى المصاب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عدداً من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحتسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلاً منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتناقضها أجرير من نفس الصنف ونفس الأقدمية يشغلها نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل معايير له في المهمة.

**المادة 82**

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثة في المائة (30%) :
- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثة في المائة (30%) مضاد إلى نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثة في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) :
- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتتجاوز خمسين في المائة (50%).

**المادة 83**

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالها سن الرشد القانوني، منع رأسماحاً بدلاً من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منع إيراداً وهو قاصر، فإن الرأسماح يمنع بحكم القانون بدلاً من الإيراد المنكوب في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسماح في كلتا الحالتين طبقاً للتعميرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

**المادة 84**

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيف من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي يقيس للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤنته بحوادث الشغل السابقة . ويؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيف من الإيراد الجديد، ولو سبق منحه، اعتماداً على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

**المادة 85**

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وإما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن ينخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو العادمة السابقة من غير أن يتتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

**المادة 86**

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يضطر منه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

**الفرع الثالث****كيفيات أداء التعويض اليومي****المادة 77**

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤنته في فترات وأمكنته الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدي الفترة الفاصلة بين أذاعين ستة عشر يوماً.

ويكون هذا التعويض قابلاً للتحويل والجزء ضمن نفس الشرط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

**المادة 78**

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بفترة إيجارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المدورة.

**المادة 79**

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة الإيجارية أو بمقادها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطلوب به ولو كان غير محدد.

**الباب الثاني****الإيرادات****الفرع الأول****الإيراد في حالة العجز الدائم****المادة 80**

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عامة المصاب وحالته الصحية العامة وسن وقدراته المبدية والعقلية والنفسية، وكذا حسب أهلية واحتياجه المهني اعتباراً على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

ويعتبر نسبة العجز في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

**المادة 81**

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوعة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيراداً طبقاً لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويوجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

#### المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

#### المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء المنوح لها من الإيرادطبقاً لأحكام المادة السابقة، وتنبع في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغ ثلاثة مرات الإيراد المذكور. وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

#### المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤئمه في صحة زواج المهالك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

#### القسم الفرعى الثاني

#### الإيراد المنح لليتامى

#### المادة 95

يُخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتلقيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم بالغرب أو بالخارج دون حد السن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة 96

يقدر الإيراد المنح لليتامى على أساس أجرة المهالك السنوية كما يلي :

- نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد :

- نسبة ثلاثة في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين :

- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

#### الفرع الثاني

#### إيرادات نوع الحقوق

#### القسم الفرعى الأول

#### إيراد النوع المتوفى منه

#### المادة 87

يعن إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

#### المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

#### المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضايا بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه ينخفض إلى مبلغ النفقا المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الآخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجيد مبلغ النفقا.

#### المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنع إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقا أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضى بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤدلة للأرامل المطلقات أو ثلاثة في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد المنوح للأرملة الجديدة.

#### المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، وينبع في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغ ثلاثة مرات مبلغ الإيراد السنوي.

**القسم الفرعى الثالث**  
**الإيراد الملعوح للأصول والكافلدين**  
**المادة 103**

يمنع لكل واحد من الأصول أو الكافلدين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة المالك، أو يثبت إمكانية حصوله على ثقة من المالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصايب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لاحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

**المادة 104**

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات المنوحة للأصول والكافلدين تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة السنوية للعصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلدين ينخفض تبعاً لنسبة في الإيرادات.

**الباب الثالث**

**الأجرة السنوية أساساً في تقدير الإيراد المنوحة  
للعصاب أو لذوي حقوقه**

**المادة 105**

يقدر الإيراد الواجب منحه للعصاب بعجز دائم عن العمل طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للعصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصايب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

**المادة 106**

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بغض تنظيمي السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتنخفض الأجرة التي تلوى هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

**المادة 107**

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصايب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التغيرات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل المصايب لأقل من اثنى عشر شهراً، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقداً للأم أو الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيناً بعدما قبل بلوغه حد السن القانونية التي تحول له حق الاستفادة من الإيراد.

**المادة 97**

إذا كان هناك يتامي من عدة زوجات كلهم من فاقدى الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامي على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامي وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدى الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامي فاقدى الأم أو الأب الآخرين الذين أنجذبهم زوجات مختلفات.

**المادة 98**

يعلم، ابتداءً من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد المنوحة ليتيم واحد أو أكثر حصلت به أمّه و ولد حياً بعد وفاة والده داخل أقصاه سنة بيتهى من تاريخ وقوع الحادثة.

**المادة 99**

يسقط الحق في الإيراد ابتداءً من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه، إذا كان يستحق عليه إثبات تاريخ ارتفاعه بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة في حالة عدم الإدلاء سنوياً بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

**المادة 100**

تكون الإيرادات المنوحة تطبيقاً لأحكام المادة 96 أعلاه، إيرادات جماعية وتختلف، تبعاً للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامي حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

**المادة 101**

لا يخول الحق في إيراد اليتامي إلا للأولاد المتتكلل بهم قانونياً.

**المادة 102**

يتمتع الأولاد المتتكلل بهم قانونياً فاقدى الأب أو الأم بنفس الامتيازات المنوحة لليتامي المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتتكلل بهم قانونياً فاقدى الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصايب بحاجة شغل معيته قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخامس سنوات المولالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

## المادة 114

تؤدي الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وأبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة. تؤدي المبالغ المتراكمة عن الإيراد والمتفقة ابتداءً من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً المولدة لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي المنوط بموجبه الإيراد.

## المادة 115

إن الإيرادات المتنوعة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في إداء الإيرادات المتنوعة طبقاً لأحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المدفأة شريطة أن يتم تحويل محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة أو بملفها.

## المادة 117

خلافاً لاحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الفرامة في الحالتين التاليتين

- إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو ينضمون تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون :

- إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

## المادة 108

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثة أيام خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لن تاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لاتمام فترة الثلاثمائة يوم.

## المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لن تاريخ وقوع الحادثة، إما نظراً لترتيبه في صنف مهني عال أو لقيمته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و/or عملاً بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجرة الجديد خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لن تاريخ وقوع الحادثة.

## الباب الرابع

## التخفيف النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

## المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات المتنوعة لختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موصوع تخفيض نسبي.

## المادة 111

عندما يطبق التخفيف النسبي، كلياً أو جزئياً، على إيرادات متنوعة للبيتامي أو للأولاد المتکفل بهم قانونياً، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين البيتامي أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات المتنوعة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

## المادة 112

يكensi التخفيف النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق مائة سنة مؤقتة. ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

## المادة 113

ينتفع بالباقي المتراكمة عن الإيرادات ابتداءً من اليوم المولى لن تاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>استرداد الإبراد بمعنى أصداف الأجانب</b></p> <p>المادة 122</p> <p>لا يتقاضى الأجانب ذرو حقوق عامل أجنبى أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث.</p> <p>المادة 123</p> <p>يتقاضى الأجراء الأجانب المصايبون بحوادث الشفل أو ذرو حقوقهم الأجانب، إذا انتهت مقامهم بالمغرب. مقابل كل تعويض رأسماحاً يعادل ثلاثة مرات مبلغ الإبراد المنفذ لهم من قبل، فيما يخص ذرو الحقوق، لا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، حيث إن قيمة الإبراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.</p> <p>المادة 124</p> <p>يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الدول تراعي فيها البادي والقواعد المتعلقة بالمعاملة بالمثل والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الرطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشفل.</p> <p>وتحدد هذه الاتفاقية الثانية، على الخصوص، كيفية وشروط استفادة وتحويل مبالغ المصارييف والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى دول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذرو حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهت مقامهم بالمغرب.</p> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>قابعين خارمة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالشريين</b></p> <p>المادة 125</p> <p>لا ينفع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشفل لاحكام هذا القانون.</p> <p>لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإبراد المترتب للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنووح ذروي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنه ثانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.</p> <p>ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقرر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصايب في تاريخ الحادث.</p>	<p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>استبدال الإبراد بمعنى آخر من التعويض</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>الاسترداد الجنسي بمعنى الإبرادات</b></p> <p>المادة 118</p> <p>يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإبراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منه نقداً النصف على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإبراد والمقدر حسب التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.</p> <p>ولا يمكن أن يخول المصايب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق عشرين في المائة (20%). غير أنه يمكن منه نقداً إلا النصف على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إبراد مطابق لعجز يبلغ عشرين في المائة (20%).</p> <p>المادة 119</p> <p>يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إبراد عمري خاص به ينوزع إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.</p> <p>ويختفي الإبراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة آية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشفل أو مؤئمه.</p> <p>وإذا كان الإبراد مقدراً على أساس نسبة عجز تفوق عشرين في المائة (20%)، فإن تأسيس الإبراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبها إلا بالنسبة لفقط من الإبراد المطابق لنسبة العجز البالغة عشرين في المائة (20%).</p> <p>المادة 120</p> <p> يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.</p> <p>المادة 121</p> <p> يجب على المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته مكلفاً بتسيير صندوق الزيادة في إبرادات حوادث الشفل.</p> <p> كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إبراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
--	---

**القسم الخامس**  
**مسطرة المتعويض والثنايا**  
**الباب الأول**  
**مسطرة الصلح**  
**المادة 132**

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصريحة على نص قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتميمه، ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يوكلا عنهم محامياً واحداً أو أكثر، طبقاً لاحكام القانون رقم 28.08 المنظم لهيئة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

**المادة 133**

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق البرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تعفيتهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون، ويتم إثبات الاتفاق التوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى ‘محضر الصلح’ يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق البرم نهائياً وغير قابل لاي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما دعا إذا كانت المصارييف والتعويضات المنصوصة للمصاب أو ذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمنة في هذا القانون.

**المادة 134**

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصارييف والتعويضات للمصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بها.

**المادة 135**

يتquin على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصارييف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل يوم ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

**المادة 126**

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المنوح للأجير المصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنوح الذي حقوقه في حالة الوفاة عن حد القانوني للأجر.

**المادة 127**

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي والإيرادات المنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو المنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

**المادة 128**

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقاً لاحكام المادة السابقة أحد المبالغ التالية :

- 1 - مبلغ الأجرة الدنيا المنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة :
- 2 - مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

**المادة 129**

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساساً لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

**الفرع الرابع****توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض****المادة 130**

يمكن للمشغل أو مؤمهه والمصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

**المادة 131**

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة المستدوق الوطني للتضاعف والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصاً إذا كان المصاب يستمر، بعد شفائه، في تناقض أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساساً لتقدير إيراده.

## الباب الثاني

### المسطرة الفضائية والاختصامون

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادث والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوق ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالحفظ المؤقت القضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في النزاعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوق أو بدموى الراجمة.

وتحل مدة التقاضي في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المتمد أو نسبة المجز أو النسبة المائوية المحددة على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانقطاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع المناصر المعتمدة لتقدير المصارييف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقاً لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

وتكون الأحكام الصادرة مسندة بحكم القانون بالتنفيذ العجل طبقاً لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوي حقوقه على عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بذلك، مختلف المصارييف والتعويضات المضمونة قانونياً داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية ل تاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرافق بتنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وينظر من مختلف الشواهد الطبية وبيانة الأجر وباقي تراخيص العروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توسيع أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكنها من تقدير المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها ونصفيتها، وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 140

يعلن للمشغل غير المؤمن أن يرمي مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحاً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكنهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

## المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة الانتكاس المصايب خلال الفمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة تطبيقاً لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصايب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستئصال.

## المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساساً لتحديد الإيراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار الحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة.

## المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصايب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتلقاه المصايب في تاريخ الانتكاس والمقرر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصايب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

## الباب الرابع

## تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

## المادة 152

يمكن للمشغل أو المؤمنة والمصايب أو ذوي حقوق وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالتصالح، الذي يتم طبقاً للفصل 278 منظهير الشريف بمثابة قانون الساف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصايب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل داخل أجل الشهر المولى لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتتعين على المصايب أو مؤمنة مباشرة إجرامات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصايب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطورة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

## الباب الثالث

## مراجعة الإيراد

## المادة 145

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد المنوح للمصايب على أساس تفاصيل أو انخفاضها داخل أجل الفمس سنوات المولية لتاريخ الشفاء.

ويتعين على المصايب، في حالة تفاقم عاشرته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنة إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد المنوح للمصايب، وذلك على أساس انخفاض العامة مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإبرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاشرة المصايب حسب الحال.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشرط، بمراجعة التعويضات المنوحة إذا توفي المصايب على إثر الحادثة وبسببها خلال الفمس سنوات المولية لتاريخ وقوعها.

## المادة 146

يمكن اعتبار تفاقم العاشرة أو انخفاضها قائماً بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصايب بطلب منه أو بطلب من المصايب أو مؤمنة، و إما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

## المادة 147

في حالة اتباع المصايب للمسطورة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إلزام بتوقيع أداء الإيراد، إذا امتنع المصايب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوب بها.

## المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصايب للنظر في طلب المصايب أو مؤمنة، ويمكنها أن تأمر بتوقيع أداء الإيراد إذا تعاذر المصايب في رفض إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحصول، لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

## القسم السادس

### إئلمة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

#### الباب الأول

##### المستهلكون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للفانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريق والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون :

1. إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه :
2. إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسئول من قبل المشغل أو مؤمنه لتنكينهما من المطالبة بمقتضاهما.

#### الباب الثاني

##### السلطة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات المولدة لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسيطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعنى بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الأطراف، ولو تم استرداد الإيداد طبقاً لأحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه، وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيداد المنوو بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبلغ الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للعشيق أو للمدين بالإيداد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصنفوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي المنوو بموجبه الإيداد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصرير بالحادثة غير صحيح أو كان الإيداد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجنسي من الإيدادات.

## الباب الخامس

### الخطا الممد والخطا الذي لا يملو منه

المادة 155

لا يمكن منع المصاريق والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بنا، على طلب المشغل أو مؤمنه، التعفيض من الإيداد المنوو للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل، طبقاً للقواعد العامة للفانون، ما لم يقنع التعويض عنه طبقاً لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيداد أو الإيدادات.

**المادة 166**

يمكن أن يحكم على الفير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو مؤمنه، زيادة على التمويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

**الباب الرابع****توزيع المسؤولية وأداء التعويض****المادة 167**

إذا كانت مسؤولية الفير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض المنوو يغطي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتمويضات المفروضة على الفير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الفير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يغطي إلى غاية مبلغ المصاريف والتمويضات المفروضة على الفير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الفير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يغطي بالنسبة لقدر مسؤولية الفير.

**المادة 168**

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الفير الجنائية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتمويضات غير المفروضة على الفير.

**المادة 169**

إذا كان الشخص المسؤول غير ملزم أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتمويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتمويضات التي يتبعن عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمن وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

**المادة 170**

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقادم والتأمين طبقاً للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيدادات المنووحة برسم التمويض عن حادثة المشغل والإيدادات الإضافية المنووحة عملاً بأحكام النسخ السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يغطي المشغل أو مؤمنه من الإيدادات القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأس المال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

**المادة 162**

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الفير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيدادات حوادث المشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة لاستفادتها منها :

- زيادة في إيداد حادثة مشغل :

- منحة تحمل محل الإيداد غير المندرج بسبب التقاضي المتعارض به على المصاب أو على ذوي حقوقه :

- زيادة في الإيداد لأجل الاستعانتة المستمرة بشخص آخر.

**الباب الثالث****التمويل****المادة 163**

إذا نترتب عن حادثة المشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الفير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيداد أو إيدادات مساوية للإيدادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيداد تكميلي يصبح معه التعويض معدلاً للضرر الواقع بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للفير مسؤولية كاملة في الحادثة :

2 - في شكل جزء من الإيداد أو من الإيدادات القانونية المفروضة على الفير، باعتبار نسبة في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيداد تكميلي يصبح معه التعويض معدلاً للضرر الواقع بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للفير مسؤولية جزئية في الحادثة.

**المادة 164**

لا تدخل في تقييد الإيدادات المفروضة على الفير، الزيادة في الإيداد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكابه المشغل أو أحد مأموريه.

**المادة 165**

يجب أن يشتمل التعويض المنوو للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقاً لقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيداد أو جزء الإيداد المفروض على الفير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيدادات حوادث المشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات المنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بنزاج جديد للزوج المتوفى عنه.

### باب السادس مسوى المطالبة بالمراجعة

#### المادة 177

يمكن للغير المثبتة على المسؤلية بمقدار اتفاق المتصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا مؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب عليه أن يتتحمل، عند الاقتضاء، المصروفات المرتبطة عن دعوى المصاب.

#### المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المترادفة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي المندرج بموجب الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتخفيض مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

#### المادة 179

تقطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني المنوح على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، وببقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

### القسم السابع

#### التلفيم

#### المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالصاريف والتعمويضات والإيرادات المتصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من المصروفات والتعمويضات مباشرة إلى القائلة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسيرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في تلك الحالات المتصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

#### المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصدق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغًا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء باذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

#### المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المتصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحًا، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

#### المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء، الزيادة أو المنحة طبق الشروط المتصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتها التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل، وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي المنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب نفعه.

#### المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤلية موزعة بين الشخص مرتكب الصادرة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

#### المادة 175

يفصل التعريض المنوح، عند الاقتضاء، برسم التعريض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير العصمة التي يحل الغير بشتها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

### باب الخامس

#### أحكام مختارة

#### المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيراداً لحادثة الشغل.

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات، أو الإيرادات للمصايب أو لنفي حققه بعد انتصاره أجل الثلاثين يوماً المولالية لتأريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتحصال على الحكم أو القرار القضائي؛

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

#### المادة 186

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد مواليه بالحادثة طبقاً لاحكام المادة 15 أعلاه؛

- عدم إيداع المشغل لختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون؛

- عدم تسليم المشغل للمصايب أو لنفي حققه أو من يمتهن الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه؛

- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالأجراء الجدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافقتها بقائمة الأجراء التي تم فسخ عقود عملهم طبقاً لاحكام المادة 29 أعلاه؛

- عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقاً لاحكام المادة 13 أعلاه؛

- عدم إيداع أو موافقة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنتظير من التصريح بالحادثة وينظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي؛

- عدم إنجاز بحكم القانون حساباً جديداً من طرف كل سدين بالإيدار، كلما فقد منتفع حقه في الإيدار، على أساس النسب المنوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات نفي الحقوق.

#### المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفه خلال خمس سنوات المولالية لصدور العقوبة، بغرامة من 4000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقطاعات من أجور أجراه أو مستخدميه للتأمين عن حوات الشغل أو للتغطية من التكاليف التي يتعملاها عملاً بأحكام هذا القانون؛

- كل شخص يدخل أو يحاول الإخلال بحق المصايب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

#### المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقاضي المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

#### المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، الذين دفعوا للمصايب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، الدفع بالتقاضي من أجل منع الإيداد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصايب والتعويضات للمصايب أو لنفي حققه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصايب والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات المولالية لتأريخ شفاء المصايب.

#### المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقاضي على البtier المولود حياً، بعد وفاته والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيداد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ البtier شهادة عشرة سنة.

### القسم الثامن

#### العقوبات

#### المادة 184

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجبيه.

ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات المولالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال معاشرة.

وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص المليحي المسندة إليه بصفة قانونية أو تنظيمية مهمة التعيين القانوني الشخص المعنى.

#### المادة 185

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقييم عروض المصايب والتعويضات للمصايب أو لنفي حققه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه؛

## المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحًا مزوراً للاستفادة من المصروفات أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو المحاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علامة بعلاج المصاب طلب منه الأداء، المسبق للعصراف التي تستوجب علاجه أياً كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

### القسم التاسع أحكام متعلقة وتنظيمية

## المادة 193

يتتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، المسؤولية القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوعة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصروفات غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

## المادة 194

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المختلفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتميمه.

## المادة 195

تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

## المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## 1 - التهديد بالفصل:

2 - الفصل الفعلى للأجزاء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين :

3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصروفات والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون :

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادة الطبية أو إلى صيدليته ويعس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتفتيش من مبلغ الاعتاب الطبية ومن ثم المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بعوارض الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها :

- كل طبيب يعمد إلى تحريف عوائق الحادثة في الشهادات المسلمة عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل من أثر أو حاول التأثير بال وعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزيف الحقيقة :

- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

## المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإبراد.

## المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

## المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 5% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلاً أو ببعضها في الأجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن ألف وخمسين ألف درهم. وثبتت هذه الغرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط :

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و 30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.